

لائحة الموارد البشرية وتنظيم العمل في : **جمعية التنمية الاجتماعية بمحافظة النبهانية**

مقدمة

وضعت هذه اللائحة تتنفيذًا حكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦/م) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ هـ.

١ بيانات المنشأة

اسم المنشأة	: جمعية التنمية الاجتماعية بمحافظة النبهانية
المركز الرئيسي	: القصيم - محافظة النبهانية -
عدد العاملين	: ١
النشاط	: تنموي
العنوان	: محافظة النبهانية
صندوق بريد	: ٥٤٦٢٧
بريد الكتروني	: tanmia1nbha@gmail.com
رقم شهادة التسجيل	: ١٢٧٧
تاريخ إصدار شهادة التسجيل	: ١٤٤٠/١١/٥ هـ

٢ أحكام عامة

٢,١ المادة (١)

يقصد بلفظ المنشأة أيهما ورد في هذه اللائحة: جمعية التنمية الاجتماعية بمحافظة النبهانية

يقصد بلفظ العامل أيهما ورد في هذه اللائحة: كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة هذه المنشأة وتحت إدارتها، أو إشرافها مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن مقرها.

٢,٢ المادة (٢)

التقويم المعمول به في المنشأة هو: التقويم الميلادي.

٢,٣ المادة (٣)

١. تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالمنشأة، والفروع التابعة لها إن وجدت.
٢. لا تخلي أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال، وتعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق.
٣. تطلىع المنشأة العامل على هذه اللائحة عند التعاقد، وتتصس على ذلك في عقد العمل.

٤ المادة (٤)

١. يجوز للمنشأة إصدار قرارات، وسياسات خاصة بها يُعطى بموجبها العمال حقوقاً أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة.
٢. للمنشأة الحق في تضمين هذه اللائحة شروطاً، وأحكاماً إضافية بما لا ينتقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛ ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة العمل.
٣. كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛ يعتبر باطلأ ولا يعتد به.

٣ التوظيف

٣,١ المادة (٥)

يوظف العمال على وظائف ذات مسميات، ومواصفات معينة؛ ويراعى عند التوظيف في المنشأة ما يلي:

١. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
٢. أن يكون حائزًا على المؤهلات العلمية، والخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل المنشأة.
٣. أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره المنشأة من اختبارات، أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.
٤. أن يكون لائقاً طبياً بمحض شهادة طبية من الجهة التي تحددها المنشأة.
٥. يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط، والأحكام الواردة في المواد: (السادسة والعشرون، الثانية والثلاثون، والثالثة والثلاثون) من نظام العمل.

٤ عقد العمل

١،٤ المادة (٦)

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية وفقاً للنموذج المعد من الوزارة، تسلم إحداهما للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشأة، بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل، واسم العامل، وجنسيته، وعنوانه الأصلي، وعنوانه المختار، ونوع العمل، ومكانه، والأجر الأساسي المتلقى عليه، وأية امتيازات أخرى يتقى عليها، وما إذا كان العقد محدد المدة، أو غير محدد المدة، أو لأداء عمل معين، ومدة التجربة إذا تم الاتفاق عليها، وتاريخ مباشرة العمل، وأية بيانات ضرورية، ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية؛ على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً.

٢،٤ المادة (٧)

مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل؛ يحق للمنشأة إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عنبر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة، أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة.

٥ الإركاب

١،٥ المادة (٨)

يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل، أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية:

١. عند بداية التعاقد، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
٢. عند تمنع العامل بإجازته السنوية، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
٣. عند انتهاء خدمة العامل، طبقاً لأحكام المادة (الأربعون) فقرة (١) من نظام العمل.
٤. لا تتحمل المنشأة تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع، أو في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري، أو حكم قضائي.

٢،٥ المادة (٩)

مع مراعاة أحكام المادة (الثانية والخمسون) من نظام العمل يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يتضمن تغيير محل إقامته نفقات نقله، ومن يعولهم شرعاً من يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقات الإركاب مع نفقات نقل أمتعتهم؛ مالم يكن النقل بناء على رغبة العامل.

٦ التدريب والتأهيل

٦،١ المادة (١٠)

تتحمل المنشأة في حال قيامها بتأهيل، أو تدريب العاملين السعوديين كافة التكاليف، وإذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للمنشأة تومن تذاكر السفر في الذهاب، والعودة بالدرجة التي تحددها المنشأة، كما تومن وسائل المعيشة من مأكل ومسكن، وتتنقلات داخلية، أو تتصرف للعامل بدلا عنها، وتستمر في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل والتدريب.

٦،٢ المادة (١١)

١) يجوز للمنشأة أن تنهي عقد التأهيل، أو التدريب من غير العاملين، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب، أو التأهيل عدم قابليته، أو قدرته على إكمال برنامج التدريب بصورة مفيدة.

- (٢) للمتدرب، أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين، أو وليه، أو وصييه الحق في إنهاء التدريب، أو التأهيل إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب، أو التأهيل عدم قابلته، أو قدرته على إكمال برنامج التدريب بصورة مفيدة.
- (٣) وفي كلا الحالتين السابقتين يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل.
- (٤) للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديها - بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل - أن يعمل لديها مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل.
- (٥) للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديها بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه العمل المماثلة أو بعضها.

٦,٣ المادة (١٢)

أولاً: يجوز للمنشأة أن تشرط على الخاضع للتدريب، أو التأهيل من العاملين لديها، بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل، إذا كان عقد العمل غير محدد المدة، أو باقي مدة العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب.

ثانياً: يجوز للمنشأة أن تنهي تأهيل أو تدريب العامل، مع إلزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملتها المنشأة أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية:

- (١) إذا قرر العامل إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعود المحدد لذلك دون عذر مشروع.
- (٢) إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل عدا الفقرة (٦) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل.
- (٣) إذا استقال العامل من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهيل.

ثالثاً: يجوز للمنشأة إلزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها المنشأة أو بنسبة منها إذا استقال العامل من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل قبل انتهاء مدة العمل التي اشترطتها عليه المنشأة بعد انتهاء التدريب أو التأهيل.

٧ الأجور

٧,١ المادة (١٣)

مع مراعاة أي إجراءات، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور: تدفع أجور العامل بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها، وتودع في حساب العامل عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة.

٧,٢ المادة (١٤)

تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف.

٧,٣ المادة (١٥)

إذا وافق يوم دفع الأجر يوم الراحة الأسبوعية، أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق.

٨ تقارير الأداء

٨,١ المادة (١٦)

تُؤْدِيَ المنشأة تقارير عن الأداء بصفة دورية، مره كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقاً للنماذج التي تضعها لذلك؛ على أن تتضمن العناصر التالية:

- (١) المقدرة على العمل، ودرجة إتقانه (الكفاءة).
- (٢) سلوك العامل، ومدى تعاونه مع رؤسائه، وزملائه، وعملاء المنشأة.
- (٣) المواظبة.

٨,٢ المادة (١٧)

يُقيّم أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحدها المنشأة؛ على أن يتبع في ذلك مقياس من خمسة مستويات.

٨,٣ المادة (١٨)

يُعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل؛ على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية)، ويُخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده، ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٩ العوائد

٩,١ المادة (١٩)

١. يجوز للمنشأة منح العاملين علاوة سنوية، يتم تحديد نسبتها بناءً على ضوء المركز المالي للمنشأة.
٢. يكون العامل مؤهلاً لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى متوسط على الأقل في النموذج الذي تضعه المنشأة، وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل، أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة.
٣. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

١٠ الترقى

١٠,١ المادة (٢٠)

تضع المنشأة سلماً وظيفياً تحدد فيه عدد، وسميات الوظائف – وفقاً لما جاء في دليل التصنيف، والتوصيف المهني السعودي. ودرجة كل وظيفة، وشروط شغلها، وبداية أجراها فيه، ويكون العامل مؤهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى؛ متى توفرت الشروط التالية:

- (١) وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى.
- (٢) توفر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها.
- (٣) حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري.
- (٤) موافقة صاحب الصلاحية.
- (٥) يجوز لإدارة المنشأة منح العامل ترقية استثنائية؛ وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

١٠,٢ المادة (٢١)

إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل؛ فإن المفضائل للترقية تكون كالتالي:

- ١) ترشيح صاحب الصلاحية.
- ٢) الحاصل على تقدير أعلى في التقييم.
- ٣) الحاصل على شهادات علمية أعلى، أو دورات تدريبية أكثر.
- ٤) الأكثر خبرة عملية بمجال عمل المنشأة ثم الأكثر أقدمية بالمنشأة.

١١ الانتداب

١١١ المادة (٢٢)

إذا تم انتداب العامل لأداء عمل خارج مقر عمله تتلزم المنشأة بما يلي:

- ١) تؤمن للعامل وسائل النقل الازمة، مالم يتم صرف مقابل لها بموافقتها.
- ٢) يصرف للعامل مقابل للنفقات التي يتحملها للسكن، والطعام، وما إلى ذلك؛ مالم تومنها له المنشأة.
- ٣) قيمة البدل اليومي للانتداب حسب درجة العامل.

ويجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب؛ وفقاً للفئات، والضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن، ويكون احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته؛ وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة.

١٢ المزايا والبدلات

١١٢ المادة (٢٣)

تؤمن المنشأة لعمالها السكن المناسب، وكذلك وسيلة النقل إذا نص على ذلك في عقد العمل، ويجوز النص في عقد العمل على أن تدفع المنشأة للعامل بدل سكن، وبدل نقل نقدي.

١٣ سلم الرواتب والبدلات

١١٣ المادة (٢٤)

١ - يعتمد كل سلم الرواتب والبدلات أدناه في جمعية التنمية الاجتماعية بالنبهانية

أ) سلم الرواتب

البيان	الجنسية	المؤهلات العلمية						
		ابتدائي	متوسط	ثانوي	دبلوم بعد الثانوي	الجامعي	الماجستير	الدكتوراة
	سعودي	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٥٠٠	٤٠٠٠	٤٥٠٠	٥٠٠٠
	مقيم	-	-	-	٢٠٠٠	٢٥٠٠	٣٥٠٠	٤٠٠٠

ب) سلم البدلات المعتمدة والمتبعة بالجمعية:

البيان									الجنسية	
البدلات والمزايا										
طبيعة عمل	بدل مواصلات	بدل إعاشة	بدل سكن	بدل خبرة للسنة	بدل ندرة	بدل إدارة	بدل مخاطر			
٣٠٠	٢٠٠	-	-	٥٠	قرار من مجلس الإدارة	٣٠٠	٣٠٠	سعودي	سعودي	
١٠٠٠	٥٠٠	-	-	١٠٠		١٠٠٠	٥٠٠			
		١٠٠	٢ شهر	٥٠		٣٠٠	٣٠٠	مقيم		
		٣٠٠	٣ شهر	١٠٠		٥٠٠	٥٠٠			

٢- إيضاحات حول سلم الرواتب والبدلات:

- أ- لا تصرف البدلات إلا بتوصية من الإدارة التنفيذية وقرار من مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.
- ب- صاحب القرار في تحديد بدل الندرة هو (مجلس الإدارة) بناء على توصية من الإدارة التنفيذية.
- ج- يمنح بدل سنوات الخبرة المماثلة للوظيفة التي يعمل بها في الجمعية بحد أعلى (٥) سنوات.
- د- تخضع العلاوة السنوية للتقدير السنوي ولنظام العلاوة السنوية بالجمعية واعتماد مجلس الإدارة.

٤ أيام وساعات العمل

١٤ المادة (٢٥)

- (١) يكون عدد أيام العمل ستة أيام في الأسبوع، ويكون (يوم) الجمعة هو الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العمال، ويجوز للمنشأة، بعد إبلاغ مكتب العمل المختص، أن تستبدل بهذا اليوم لبعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع، وعليها أن تمكّنهم من القيام بواجباتهم الدينية، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمكافأة نقدي.
- (٢) تكون ساعات العمل (ثمانى) ساعات عمل يومياً تخفض إلى (ست) ساعات يومياً في شهر رمضان للعمال المسلمين.

٥ العمل الإضافي

١٥ المادة (٢٦)

- (١) في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي؛ يتم ذلك بموجب تكليف كتابي، أو الكتروني موجه له، تصدره الجهة المسؤولة في المنشأة تبين فيه عدد الساعات الإضافية المكلف بها العامل، وعدد الأيام اللازمة لذلك؛ وفق ما نصّت عليه المادة (السادسة بعد المائة) من نظام العمل.
- (٢) تدفع المنشأة للعامل من ساعات العمل الإضافية أجراً إضافياً يوازي أجر الساعة مضافاً إليه (٥٠٪) من أجره الأساسي.

٦ التفتيش الإداري

١٦ المادة (٢٧)

- ١- يكون دخول العمال إلى موقع عملهم، وانصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك، وعلى العمال الامتثال للتفتيش (التفتيش الإداري) متى طلب منهم ذلك.
- ٢- يجوز للمنشأة أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره، وانصرافه بإحدى الوسائل المعدة لهذا الغرض.

٧ الإجازات

١٧ المادة (٢٨)

يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يوماً، تزداد إلى مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة، وللعامل بعد موافقة المنشأة الحصول على جزء من إجازاته السنوية بنسبة المدة التي قضتها من السنة في العمل، ويجوز الاتفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك.

١٧،٢ المادة (٢٩)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد، والمناسبات؛ وفق ما يلي:

- ١) أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك، تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.
- ٢) أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة.
- ٣) يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للملكة (أول الميزان)

وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها. أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيددين مع إجازة اليوم الوطني فلا يعوض العامل عنها.

١٧،٣ المادة (٣٠)

يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية:

- ١) خمسة أيام عند زواجه.
 - ٢) ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له.
 - ٣) خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل، أو أحد أصوله، أو فروعه.
 - ٤) أربعة أشهر وعشرة أيام في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة، ولها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حاملاً حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع هذا الحمل.
 - ٥) خمسة عشر يوماً في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة.
- وللمنشأة الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

٤ ١٧،٤ المادة (٣١)

يستحق العامل - الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب المنشأة، أو مرجع طبي معتمد لديها - إجازات مرضية خلال السنة الواحدة، والتي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية، سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أو متقطعة، وذلك على النحو التالي:

١. الثلاثون يوماً الأولى، بأجر كامل.
 ٢. الستون يوماً التالية، بثلاثة أرباع الأجر.
 ٣. الثلاثون يوماً التي تلي ذلك، بدون أجر.
- للعامل الحق في وصل إجازاته السنوية بالمرضية.

١٨ الرعاية الطبية

١٨,١ المادة (٣٢)

تقوم المنشأة بالتأمين على جميع العاملين لديها صحيًا؛ وفقاً لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني، ولائحته التنفيذية، كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية؛ وفقاً لما يقرره النظام.

١٩ تشغيل النساء

١٩,١ المادة (٣٣)

تعد المنشأة في جميع الأماكن التي يعمل فيها نساء أماكن ومقاعد لاستراحة العاملات بمعلم عن الرجال، ودورات مياه خاصة بهن.

١٩,٢ المادة (٣٤)

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف شاء، بحيث تبدأ بحد أقصى بأربع أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع؛ ويحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المنشأة، أو بشهادة طيبة مصدقة من جهة صحية، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لوضعها.

وفي حالة إنجاب طفل مريض، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة؛ فللعاملة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر واحد بعد انقضاء إجازة الوضع؛ ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

١٩,٣ المادة (٣٥)

يحق للمرأة العاملة في المنشأة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة، أو فترات استراحة، لا تزيد في مجموعها على الساعتين في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال، وتحسب هذه الفترة، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، وذلك لمدة أربعة وعشرين شهراً من تاريخ الوضع، ولا يتزدّر على ذلك تخفيض الأجر، ويجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل خطياً بوقت فترة، أو فترات الاستراحة، وما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل، وتحدد فترة، أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

٢ الخدمات الاجتماعية

٢٠,١ المادة (٣٦)

لتلزم المنشأة بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية:

- ١) إعداد مكان لأداء الصلاة.
- ٢) إعداد مكان لتناول الطعام.
- ٣) توفر المنشأة المتطلبات، والخدمات، والمراافق الضرورية للعمال من ذوي الاعاقة التي تمكّنهم من أداء أعمالهم بحسب الاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

٢١ ضوابط سلوكيات العمل

١٢١ المادة (٣٧)

- ١) للمنشأة إلزام كل أو بعض العاملين بارتداء زي موحد، وفي جميع الأحوال يراعى في أي زي بالنسبة للرجال ملائمة للذوق العام، وبالنسبة للنساء أن يكون محشماً، وفضفاضاً، وغير شفاف.
- ٢) على جميع العاملين بالمنشأة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية، والأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين.
- ٣) يمنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر، وعلى المنشأة أن تتخذ كل التدابير التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل المنشأة.
- ٤) على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الإيذاء، أو الإساءة الجسدية، أو بالقول، أو الإيحاء، أو باتخاذ أي موقف يخدش الحياء، أو ينال من الكرامة، أو السمعة، أو الحرية، أو يقصد منه استدراج، أو إجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة، حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح، وذلك عند التواصل المباشر، أو بأي وسيلة تواصل أخرى، وللمنشأة أن تتخذ كل الترتيبات، والإجراءات الضرورية، واللازمة لتبلغ جميع العاملين بذلك.

١٢٢ المادة (٣٨)

- ١) يعتبر من قبيل الإيذاء، جميع ممارسات الإساءة الإيجابية أو السلبية، وجميع أشكال الاستغلال، أو الابتزاز، أو الاغراء، أو التهديد؛ سواء أكانت جسدية، أو نفسية، أو جنسية؛ والتي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على العامل، أو من قبل العامل على صاحب العمل، أو من قبل عامل على آخر، أو على أي شخص موجود في مكان العمل، وتعتبر المساعدة، والتستر على ذلك في حكم الإيذاء.
- ٢) يعتبر من قبيل الإيذاء المقصود في الفقرة السابقة، ما يقع باستخدام أية وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالقول، أو الكتابة، أو الاشارة، أو الإيحاء، أو الرسم، أو باستخدام الهاتف، أو بالوسائل الالكترونية الأخرى، أو بأي شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك.

١٢٣ المادة (٣٩)

- ١) مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الاتجاه إلى الجهات الحكومية المختصة، يحق له التقدم بشكوى للمنشأة خلال مدة اقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه، ويجوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء، التقدم ببلاغ للمنشأة بذلك؛ أما إذا كان الإيذاء قد وقع من صاحب المنشأة، أو من أعلى سلطة فيها؛ فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة.
- ٢) على المنشأة عند تقديم شكوى أو بلاغ، تشكيل لجنة بقرار من المسؤول المختص، تكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء، والاطلاع على الأدلة، والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من ثبتت إدانته، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقیها الشكوى، أو البلاغ.

١٢٤ المادة (٤٠)

- ١) مع مراعاة مبدأ السرية تستمع اللجنة لجميع الأطراف، والشهود، وتدون كل ما يجري في محاضر؛ توقع من الأطراف، والشهاد على أقوالهم، ثم توقع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة.
- ٢) للجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين، والاستماع إلى أقواله، وعلى من تم استدعاؤه المثول أمام اللجنة؛ حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية.
- ٣) يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة المنشأة بالتفريق بين الشاكى، والمشتكى عليه أثناء فترة التحقيق.
- ٤) في حال ثبوت واقعة الإيذاء بأى طريقة من طرق الإثبات المعتربة؛ توصي اللجنة بالأغلبية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على المعتمدي.
- ٥) إذا جاء الاعتداء على شكل جريمة جنائية، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام؛ لتبلغ الجهات الحكومية المختصة بذلك.

- ٦) في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء، توصي اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المبلغ أو المدعى؛ إذا تبين لها أن الشكوى، أو البلاغ كيدي.
- ٧) لا يمنع الجزاء التأديبي الموقّع من قبل المنشأة على المعتمدي، من حق المعتمدي عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصة.
- ٨) لا يمنع توقيع عقوبة شرعية، أو نظامية أخرى على المعتمدي، من توقيع المنشأة جزاءً تأديبياً عليه.

٢٢ المخالفات والجزاءات

١ ٢٢ المادة (٤١)

المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكبها العامل، وتستوجب أيّاً من الجزاءات التالية:

- ١) الإنذار الكتابي: وهو كتاب توجهه المنشأة إلى العامل موضحاً به نوع المخالفة التي ارتكبها، مع لفت نظره إلى إمكان تعريضه إلى جزاء أشد، في حالة استمرار المخالفة، أو تكرارها مستقبلاً.
 - ٢) غرامة مالية: وهي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي، أو الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم، وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى.
 - ٣) الإيقاف عن العمل بدون أجر: وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة، مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة، على ألا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد.
 - ٤) الحرمان من الترقية، أو العلاوة الدورية: وذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها.
 - ٥) الفصل من الخدمة مع المكافأة: وهو فصل العامل بناءً على سبب مشروع؛ لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة.
 - ٦) الفصل من الخدمة بدون مكافأة: وهو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة، أو اشعار، أو تعويض؛ لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثمانون) من نظام العمل.
- ويجب أن يتنااسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع، ومدى جسامته المخالفة المرتكبة من قبله.

٢ ٢٢ المادة (٤٢)

كل عامل يرتكب أيّاً من المخالفات الواردة في جداول المخالفات، والجزاءات - الملحق بهذه اللائحة – يعاقب بالجزاء الموضح قرین المخالفة التي ارتكبها.

٣ ٢٢ المادة (٤٣)

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، من قبل (صاحب الصلاحية) بالمنشأة، أو من يفوضه؛ ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة بجزاء أخف.

٤ ٢٢ المادة (٤٤)

تسقط المخالفة بعد مضي مائة وثمانون يوماً من ارتكابها، وفي حال ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي المائة وثمانين يوماً على المخالفة السابقة؛ فإنه لا يعتبر عائداً، وتعد مخالفة وكأنها ارتكبت للمرة الأولى.

٥ ٢٢ المادة (٤٥)

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد، يكتفى بتوجيه الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة.

٦ ٢٢ المادة (٤٦)

لا يجوز أن يقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد، كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام، ولا أن يقطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفأة للغرامات التي وقع عليها.

٤٧ المادة (٤٧)

لا تقع المنشأة أياً من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجر يوم واحد، إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع أقواله، والتحقق من دفاعه، وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص.

٤٨ المادة (٤٨)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالمنشأة أو بمديرها المسؤول، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثمانون) من نظام العمل.

٤٩ المادة (٤٩)

لا يجوز مساعلة العامل تأديبياً عن مخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ علم المنشأة بمرتكبها، دون أن تقوم باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها.

٥٠ المادة (٥٠)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثين يوماً.

٥١ المادة (٥١)

تلزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابة بما أوقع عليه من جزاءات، ونوعها، ومقدارها، والجزاء الذي سوف يتعرض له في حالة تكرار المخالفة، وإذا امتنع العامل عن استلام الإخطار، أو رفض الترقيع بالعلم، أو كان غائباً، يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار الثابت في ملف خدمته، أو بالبريد الإلكتروني الشخصي الثابت بعقد العمل، أو المعتمد لدى المنشأة، ويترتب على التبليغ بأي من هذه الوسائل جميع الآثار القانونية.

٥٢ المادة (٥٢)

يخصص لكل عامل صحيفة جزاءات، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها، وتاريخ وقوعها، والجزاء الموقع عليها؛ وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل.

٥٣ المادة (٥٣)

تفيد الغرامات الموقعة على العامل في سجل خاص؛ وفق أحكام المادة (الثالثة والسبعين) من نظام العمل، ويكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على العامل من قبل اللجنة العمالية في المنشأة؛ وفي حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بمعرفة وزارة العمل.

٣ التَّنظُّم

٥٤ المادة (٥٤)

مع عدم الإخلال بحق العامل بالاتجاه إلى الجهات الإدارية، أو القضائية المختصة، أو الهيئات؛ يحق للعامل أن يتظلم إلى إدارة المنشأة من أي تصرف، أو إجراء، أو جزاء يتخذ في حقه من قبلها، ويقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف، أو الإجراء المتظلم منه، ولا يضار العامل من تقديم تظلمه، ويختبر العامل بنتيجة البت في تظلمه، في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم التظلم.

٤٢ أحكام ختامية

١) المادة (٥٥) ٤٢

تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق المنشأة اعتباراً من تاريخ إبلاغها باعتمادها، على أن تسري في حق العمال اعتباراً من اليوم التالي لإعلانها.

٢٥ جداول المخالفات والجزاءات

١٢٥، أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:

م	الجزاء (النسبة المحسومة، هي نسبة من الأجر اليومي)				نوع المخالفة
	أول مرة	ثانية	ثالثة	أول مرة	
١	%٢٠	%١٠	%٥	إنذار كتابي	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.
٢	%٥٠	%٢٥	%١٥	إنذار كتابي	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.
٣	%٥٠	%٢٥	%١٥	%١٠	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.
٤	يوم	%٧٥	%٥٠	%٢٥	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.
٥	يوم	%٧٥	%٥٠	%٢٥	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة لغاية (٦٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.
٦	يومان	يوم	%٥٠	%٢٥	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة لغاية (٦٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين
بالإضافة إلى حسم أجر دقائق التأخير					
٧	ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون عذر، أو عذر مقبول؛ سواء ترتب، أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.
٨	يوم	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	ترك العمل، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما لا يتجاوز (١٥) دقيقة
٩	يوم	%٥٠	%٢٥	%١٠	ترك العمل، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما يتجاوز (١٥) دقيقة
١٠	يوم	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	البقاء في أماكن العمل، أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن مسبق
١١	الحرمان من الترقى، أو العلاوات لمرة واحدة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الغياب دون إذن كتابي، أو عذر مقبول لمدة يوم، خلال السنة العقدية الواحدة.

م	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة، هي نسبة من الأجر اليومي)			
		أول مرة	ثانية	ثالثة	أول مرة
١٢	الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من يومين إلى ستة أيام، خلال السنة العقدية الواحدة	الحرمان من الترقى، أو العلاوات لمره واحدة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان
بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب					
١٣	الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام، خلال السنة العقدية الواحدة	فصل من الخدمة مع المكافأة؛ إذا لم يتتجاوز مجموع الغياب (٣٠) يوماً	الحرمان من الترقى، أو العلاوات لمره واحدة	خمسة أيام	أربعة أيام
بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب					
١٤	الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من أحد عشر يوماً إلى أربعة عشر يوماً ، خلال السنة العقدية الواحدة	فصل من الخدمة طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل	الحرمان من الترقى، أو العلاوات لمره واحدة، مع توجيه إنذار بالفصل طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل	خمسة أيام	خمسة أيام
بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب					
١٥	الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة، خلال السنة العقدية الواحدة	الفصل دون مكافأة، أو تعويض، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل			
١٦	الغياب المتقطع دون سبب مشروع مدد تزيد في مجموعها على ثلاثين يوماً خلال السنة العقدية الواحدة	الفصل دون مكافأة، أو تعويض، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرين يوماً، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل			

٢٥. ثانياً: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل:

م	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة، هي نسبة من الأجر اليومي)			
		أول مرة	ثانية	ثالثة	أول مرة
١	التواجد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء وقت الدوام	يوم	%٥٠	%٢٥	%١٠
٢	استقبال زائرين في غير أمور عمل المنشأة في أماكن العمل، دون إذن من الإدارة	%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي
٣	استعمال آلات، ومعدات، وأدوات المنشأة لأغراض خاصة، دون إذن	%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي
٤	تدخل العامل، دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه، أو لم يعهد به إليه	ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥٠
٥	الخروج، أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك	%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي
٦	الاهمل في تنظيف الآلات، وصيانتها، أو عدم العناية بها، أو عدم التبليغ عن مابها من خلل	ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥٠
٧	عدم وضع أدوات الإصلاح، والصيانة، واللازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها، بعد الانتهاء من العمل	يوم	%٥٠	%٢٥	إنذار كتابي
٨	تمزيق، أو إتلاف إعلانات، أو بلاغات إدارة المنشأة	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان
٩	الاهمل في العهد التي بحوزته، مثل: (سيارات، آلات، أجهزة، معدات، أدوات،)	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان
١٠	الأكل في مكان العمل، أو غير المكان المعد له، أو في غير أوقات الراحة	%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي
١١	النوم أثناء العمل	%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي
١٢	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة	ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥٠
١٣	التسكع، أو وجود العامل في غير مكان عمله، أثناء ساعات العمل	يوم	%٥٠	%٢٥	%١٠
١٤	التلاؤب في إثبات الحضور، والانصراف	فصل من الخدمة مع المكافأة	الحرمان من الترقية والعلاوة لمرة واحدة	يومان	يوم
١٥	عدم إطاعة الأوامر والتعليمات الخاصة بالعمل أو عدم تنفيذ التعليمات، والمعلقة في مكان ظاهر	يومان	يوم	%٥٠	%٢٥
١٦	التحريض على مخالفة الأوامر، والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان
١٧	التدخين في الأماكن المحظورة، والمعلن عنها للمحافظة على سلامة العمل، والمنشأة	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان
١٨	الإهمال أو التهاب في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال، أو سلامتهم، أو في المواد، أو الأدوات، والأجهزة	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان

٣- ٢٥ ثالثاً: مخالفات تتعلق بسلوك العامل

م	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة، هي نسبة من الأجر اليومي)	رابع مرة	ثالث مرة	ثانية	أول مرة
١	التشاجر مع زملاء، أو مع الغير، أو إحداث مشاغبات في مكان العمل	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	
٢	التعارض أو ادعاء العامل كذباً أنه أصيب أثناء العمل، أو بسببه	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	
٣	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة، أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	
٤	مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأماكن العمل	خمسة أيام	يومان	يوم	%٥٠	
٥	الكتابة على جدران المنشأة، أو لصق إعلانات عليها	%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	
٦	رفض التفتیش الإداري عند الانصراف	يومان	يوم	%٥٠	%٢٥	
٧	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	
٨	الامتناع عن ارتداء الملابس، والاجهزة المقررة للوقاية والسلامة.	خمسة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	
٩	تعدم الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	
١٠	الإيحاء للأخرين بما يخدش الحياء قولاً، أو فعلًا	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	
١١	الاعتداء على زملاء العمل بالقول، أو الإشارة، أو استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية بالشتم، أو التحريض	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	
١٢	الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل، أو على غيرهم بطريقة إباحتية	فصل بدون مكافأة، أو إشعار، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون)				
١٣	الاعتداء الجسدي، أو القولي، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية على صاحب العمل، أو المدير المسؤول، أو أحد الرؤساء أثناء العمل، أو بسببه	فصل بدون مكافأة، أو إشعار، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون)				
١٤	تقديم بلاغ، أو شكوى كيدية	——	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	
١٥	عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور، أو الإدلاء بالأقوال، أو الشهادة	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	

والله الموفق

الفهرس 26

١	مقدمة
١	بيانات المنشأة
٢	أحكام عامة
٢	التوظيف
٣	عقد العمل
٣	الإركاب
٣	التدريب والتأهيل
٤	الأجور
٥	تقارير الأداء
٥	العلاوات
٥	الترقيات
٦	الانتداب
٦	المزايا والبدلات
٦	أيام وساعات العمل
٧	العمل الإضافي
٨	التفتيش الإداري
٨	الإجازات
٩	الرعاية الطبية
٩	تشغيل النساء
٩	الخدمات الاجتماعية
١٠	ضوابط سلوكيات العمل
١١	المخالفات والجزاءات
١٢	التنظيم
١٣	أحكام ختامية
١٤	جدوال المخالفات والجزاءات
١٨	الفهرس



المسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ١٤٧٧

٦. توقيع أعضاء المجلس بالموافقة على هذه السياسة واعتمادها

توقيع أعضاء المجلس بالموافقة على هذه السياسة واعتمادها

م	الاسم	الوظيفة	المهمة	التوقيع
١	عبدالله بن صالح العلوبي	رئيس مجلس الادارة		
٢	ناصر بن محمد الرئيس	نائب الرئيس		
٣	فهد بن علي المطRFي	المشرف المالي		
٤	ناصر بن عبدالله الراشد	عضو		
٥	سالم بن راشد الجعيب	عضو		

٧. توقيع الموظفين بالعلم بالسياسة

توقيع الموظفين بالعلم بالسياسة

م	الاسم	التوقيع
١	محمد بن صالح الراشد	

تم بحمد الله